وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تنظيم تراخيص المحاجر البيطرية الخاصة

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الإدارة المختصة: إدارة الإنتاج الحيواني المحلي بالوزارة.

المحجر البيطري الخاص: أي مكان أو مبنى مخصص لعزل وحجر المواشي الواردة إلى المملكة أو المصدرة منها، بغرض التحقق من خلوّها من الأمراض الوبائية أو المعدية قبل الإفراج عنها، ودون السماح لها بالاختلاط بشكل مباشر أو غير مباشر بأية حيوانات أخرى داخل المملكة.

الترخيص: الترخيص الصادر من الإدارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القرار بإقامة المحاجر البيطرية الخاصة باعتبارها إحدى منشآت الإنتاج الحيواني.

مادة (٢)

يُحظر على أي شخص – طبيعي أو اعتباري – إقامة محاجر بيطرية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

تخضع المحاجر البيطرية الخاصة لإشراف الإدارة المختصة، وتُطبّق عليها كافة الاشتراطات والإجراءات المحجرية المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثاني

اشتراطات المحجر البيطري الخاص

مادة (٤)

يشترط لإقامة المحجر البيطري الخاص، توفر الاشتراطات الآتية:

١- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بالقرب من منافذ المملكة المعتمدة قدر الإمكان.

٢- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بعيداً عن المناطق السكنية بقدر الإمكان.

٣- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص معزولاً بسور عن محيطه الخارجي وسهل الوصول إليه أو الخروج منه للحيوانات والمعدات.

٤- أن يكون موقع المحجر البيطري الخاص بعيداً عن أي حظائر (أغنام، أبقار، جمال، دواجن) بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر.

٥- ألا يكون المحجر البيطري الخاص جزءاً من مزرعة أغنام أو أبقار أو جمال أو دواجن.

٦- أن يكون المحجر البيطري الخاص مصمماً بحسب المعايير الفنية والصحية من حيث المباني والمعدات وبشكل يناسب كل نوع من الحيوانات المراد حجرها، وذلك طبقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة.

مادة (٥)

يجب أن يحتوي المحجر البيطري الخاص على ما يأتي:

١- حظائر إيواء للمواشي.

٢- حظائر عزل للمواشي المصابة بمرض وبائي أو معدي.

٣- عيادة بيطرية.

٤- مشرحة.

٥- مستودع أعلاف.

٦- مصادر لمياه الشرب.

٧- مصادر للكهرباء.

٨- مبنى إداري.
٩- سكن للعمال.
١٠- مكان مجهز للتعامل مع المخلفات والمواشي النافقة.

مادة (٦)

يجب أن يحتوي المحجر البيطري الخاص على نظام إلكتروني لحفظ السجلات وتوثيق كافة الإرساليات الحيوانية الداخلة والخارجة منه والإجراءات المحجرية التي تمت في هذا الشأن، والحالات المرضية للمواشي، وحالات النفوق.

مادة (٧)

يجب أن يوفر المحجر البيطري الخاص طبيباً بيطرياً مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب البيطري وفنيين بيطريين مرخص لهم بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة، بحسب الأحوال.

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص بإقامة محجر بيطري خاص

مادة (٨)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص بإقامة محجر بيطري خاص إلى الإدارة المختصة، على النموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد منها بعد سداد الرسم المقرر، مرفقاً به المستندات والوثائق المطلوبة ودراسة للأثر البيئي.

مادة (٩)

تتولى الإدارة المختصة التأكد من توفر المستندات والوثائق المطلوبة، وفي حال توفرها تُصدر الإدارة المختصة الموافقة المبدئية على أن يتم استكمال باقي الاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة وفقاً لنوع وحجم المحجر المراد الترخيص بإقامته.

وفي جميع الأحوال، تُلغى الموافقة المبدئية تلقائياً إذا لم يتم استكمال الاشتراطات المطلوبة خلال المدة التي حددتها الإدارة المختصة.

مادة (١٠)

تتولى الإدارة المختصة فحص المستندات ووثائق طلبات الترخيص بإقامة المحاجر البيطرية الخاصة، وللإدارة المختصة أن تنبه طالب الترخيص إلى استكمال ما لم يتوفر في الطلب من اشتراطات.

مادة (١١)

تبت الإدارة المختصة في طلبات ترخيص إقامة المحاجر البيطرية الخاصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال جميع الاشتراطات المطلوبة لإصدار الترخيص.

فإذا رفضت الإدارة المختصة الطلب صراحة يبلغ قرارها بالرفض المسبب لطالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل في طلبه أو بالوسائل الإلكترونية، ويعتبر فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (١٢)

يجوز لمن رُفِضَ طلبه صراحة أو ضمناً أن يتظلم كتابةً إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا رُفِضَ التظلم صراحة وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد بمثابة رفض ضمني له.

وللمتظلم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض تظلمه صراحة أو اعتباره مرفوضاً.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

مادة (١٣)

في حال الاشتباه بأي مرض وبائي أو معدٍ أثناء فترة الحجر في المحجر البيطري الخاص، يجب التحفظ على الإرسالية لمدة زمنية لا تقل عن فترة حضانة المرض الوبائي المشتبه به أو بحسب ما يقرره الطبيب البيطري المسئول، والانتهاء من إجراء كافة الاختبارات اللازمة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يُسمح بالإفراج عن الإرسالية إلا بموافقة الإدارة المختصة.

مادة (١٤)

يجب على المحجر البيطري الخاص في حال تم حجر الحيوانات لغرض التصدير أو إعادة التصدير، الحصول على موافقة الإدارة المختصة، لإصدار الشهادات الصحية البيطرية اللازمة بعد اكتمال كافة الفحوصات والتحصينات اللازمة تحت إشراف الطبيب البيطري المسئول، وطبقاً لمتطلبات الدولة المستوردة.

مادة (١٥)

لا يجوز دخول المحجر البيطري الخاص إلا للعاملين فيه ولموظفي الإدارة المختصة وأصحاب الإرساليات الحيوانية، أو من ينوب عنهم بعد موافقة الإدارة المختصة.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يُجازى كل من يخالف أحكام هذا القرار بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١- الإنذار.

٢- غلق المحجر البيطري الخاص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣- إلغاء الترخيص.

مادة (١٧)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤م